

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-243)

ال الصادر في الدعوى رقم (Z-22734-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديرى - المدة النظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بالغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربوط الزكوية التقديرية للأعوام من 1436هـ إلى 1440هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار. ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤذى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (الثانية والعشرين/1، 4/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ.
- المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: إنه في يوم الأربعاء الموافق 14/04/2021م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل حيث استوفت الداعى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 16/08/2020م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، مالكة (مؤسسة ... التجارية)، تقدمت باعتراضها على الربوط الزكوية التقديرية للأعوام من 1436هـ إلى 1440هـ، مستندة إلى أن نشاطها السابق والمتمثل ببيع الخردوات المعدنية بالجزئية مغلق، بسبب عدم الجدوى منه وخشامتها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه؛ أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها: تدفع بعدم قبول الداعى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعية للاعتراض أمامها، استناداً إلى لأحكام المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة، بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1، وإلى المادة (الثالثة) وال المادة (الثانية) الفقرة (1) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطابق الحكم بعدم قبول الداعى شكلاً.

وفي يوم الأربعاء الموافق 14/04/2021م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ... بصفته ممثلاً للمدعى عليه، بموجب التقاضي رقم (...)، في حين تخلفت المدعية أو من يمثلها عن الحضور ولم تبعث بعذر عن تخلفها رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة لجان الضريبية، مما تعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيل الداعى فأجاب: طلب المدعى عليها عدم قبول الداعى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض أمام المدعى عليها، وأكفى بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة لجان الضريبية وأتمسكت بما ورد فيها من دفع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب



بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) و تاريخ 14/03/1376هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) و تاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (1/1) بتاريخ 15/01/1425هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) و تاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) و تاريخ 21/04/1441هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن الرابط الزكوي التقديرى للأعوام من 1436هـ إلى 1440هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) و تاريخ 01/06/1438هـ، على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرةً"، كما نصت الفقرة (4أ) من المادة ذاتها على أن "لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية:

أ- إذا قُدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب.

كما نصت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها...، كما تنص من المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه "يصبح قرار الهيئة محسناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

1- إذا لم يعرض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبلغه به".

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية أبلغت بالقرارات محل الدعوى المتعلقة بالربط الزكوي التقديرية للأعوام من 1436هـ إلى 1439هـ في تاريخ 25/12/2019م، وأبلغت بالقرار محل الدعوى المتعلق بالربط الزكوي التقديرى لعام 1440هـ في تاريخ 29/12/2019م، في حين لم تقدم باعتراضها أمام المدعى عليها إلا في تاريخ 26/07/2020م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وفي المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المشار لها، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.

القرار

ول بهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة (مؤسسة ... التجارية)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وتلئ علناً في الجلسة، وقد حدّدت الدائرة يوم الخميس الموافق 10/06/2021م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،